محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

المميـــــز: مـــساعد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ في القضية رقم ٢٠١٦/٦١٥ المتضمن تعديل وصف الجرم المسند للمميز ضده من جناية الشروع التام بالقتل بحدود المـادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ مـن قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن بينات النيابة العامة أثبتت جميع أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد المسندة للمميز ضده ومنها اعتـراف المـتهم لـدى المدعي العام (قمت بطعن زوجتي عدة طعنات وكانت أولها في منطقة القلب وكنت أقصد قتلها والخلاص منها في تلك اللحظة) وشهادة المجني عليها وجاء بشهادة الـشاهدة ما يؤكد النية المسبقة لدى المميز ضده على واقعة القتل حيث قال المتهم أمامهـا (في واحد براسي اليوم خلص مياته) بالإضافة إلى وجود مشاكل سابقة بين المجني عليها

والمتهم حول المنزل والأرض والسيارة والظروف التي حصلت في تلك الليلة التي وقعت بها الجريمة .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٦/٣٩٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.
٢. جنحة إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات.
٣. جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ وبالقضية رقم ٢٠١٦/٦١٥ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المجني عليها هي زوجة المتهم وإنه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢ وكان يصادف يوم سبت كان هناك حفل عيد ميلاد لابنة المتهم وحضر في هذه الحفلة أشقاء وشقيقات المشتكية . وتواجدوا في منزل المشتكية حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً وبعدها قام المتهم بإيصالهم بواسطة مركبته إلى منزلهم ، ورجع إلى منزله وطلب من أولاده أن يقوموا بوضع فراشه في غرفة الضيوف ثم توجه إلى غرفة الضيوف من أجل النوم هناك ودخلت المشتكية إلى غرفة نومها . وبحدود الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل طلب المتهم من المشتكية أن تقوم بفتح الباب الرئيسي في غرفة الضيوف لكون غرفة الضيوف منفصلة عن باقي المنزل ونهضت المشتكية من النوم وفتحت الباب لزوجها ودخل

المتهم إلى المطبخ وطلب من زوجته المشتكية عمل القهوة له إلا أنها رفـضت ذلـك ، وقـام المتهم بعمل القهوة لنفسه وسأل زوجته فيما إذا كانت ترغب بشرب القهوة معه أم لا إلا أنهـا ردت عليه بأن الوقت متأخر وأنها ترغب بالنوم لأنه يوجد عندها عمل فـي اليـوم التـالي . وبعدها خلدت المشتكية إلى النوم وأثناء نومها شعرت بأن المتهم ينام بجانبها على السرير فـي غرفة النوم رغم أنها كانت تعتقد بأنه توجه إلى عمله وقال لها المتهم (لا تخافي ما في إشـي نامي نامي) وردت عليه المشتكية بالقول (يا زلمه إنت شو بتساوي هون أنا بعرف إنك رحـت على الشغل) إلا أن المتهم رد عليها بأنه عدل عن الذهاب إلى العمل ، ثم شعرت المشتكية بأنه يوجد قطعة قماش مبلولة موضوعة فوق اللحاف وتبيّن لها بأن هذه القطعة هي عبـارة عـن بلوزة يوجد عليها مياه وسألت زوجها عن الأمر فأخبرها بأنه لا يعلم عنها أي شـيء وقامـت المشتكية برمي البلوزة على الأرض واقترب المتهم من زوجته المشتكية وقام بتقبيلهـا علـى جبينها وخلدت المشتكية إلى النوم. وبعد فترة وجيزة استيقظت المشتكية من النوم وتفاجأت بأن زوجها المتهم يجلس بجانبها على التخت ويضع رجله على رقبتها ويقوم بقدمه الأخرى بتثبيتها وضربها على يدها اليسرى، حيث قام المتهم بتوجيه عدة طعنات على كتف المشتكية بواسـطة أداة حادة وقامت المشتكية بالصراخ عليه، إلا أن المتهم استمر بضرب المشتكية علـى كتفهـا وأخذت المشتكية بالصراخ والطلب من المتهم أن يقوم بتركها وسقطت المشتكية علـى الأرض وكان باب غرفة النوم مغلق وعلى أثر صراخ المشتكية استيقظ ابنها الشاهد

وابنتها على الصوت وقاما بالطرق على بـاب غرفـة النـوم

وقامت المشتكية بفتح الباب لأبنائها وهي تزحف على الأرض والدماء تنزف منهـا وحـضر رجال الدفاع المدني وقاموا بإسعاف المشتكية إلى المستشفى واحتصلت المشتكية على تقريـر طبي مفاده بأنها تعاني من إصابات متعددة في الصدر والبطن والطرف العلوي أدت إلى إحداث كسر متفتت في الكتف الأيسر وقطع في العصب الزندي الأيسر وقطع في الأوتـار القابـضة للأصابع في منطقة الرسغ الأيسر وتبيّن بأن الإصابات التي تعرضت لها المـشتكية بمجملها هي من الإصابات البليغة إلا أنها لم تشكل خطورة على حياتها واحتصلت على تقرير طبي قطعي مفاده وجود محدودية في حركة الكتف الأيسر شديدة ومحدودية في حركة الأصابع وإصابة العصب الزندي في الرسغ الأيسر ومحدودية في حركة الأصابع والتنسيب بإحالتها إلى اللجان الطبية اللوائية لبيان نسبة العجز وجاء خلاصة تقرير اللجان الطبية اللوائية المنظم بحقها رقم (٢٠٦٠/١/١٩) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ مفاده بأن مدة التعطيل أربعة أشهر وتخلفت لـديها نسبة عجز قدرت بـ(٥٠%) من مجموع قواها العامة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى على القانون على الواقعة التي توصلت إليها ووجـــدت أن ما قام به المتهم (المميز ضده) من أفعال تشكل :

١. جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وجنحة الإيـــذاء بحـــدود المادة ٣٣٣ من القانون ذاته على اعتبار أن فعل المتهم له وصفان وفقاً للمـــادة ٥٧ مـــن قانون العقوبات وعلى ضوء ذلك قضت :

- تعديل وصف الجرم المسند للمميز ضده من جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المـــادة ٣٣٥ من القانون ذاته .
- ومن جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ من القانون ذاته.
- تجريمه بالوصف المعدل الأشد طبقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات وهو جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات .

lawpedia.jo

٢. إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة.

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الطاعن وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضبوطة .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها عندما قضت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد إلى جنحة الإيذاء .

وفي هذا فإن النية عنصر خاص في جرائم القتل والشروع فيه فلا بد من إثباتها بـصورة مستقلة والتحدث عنها بشكل واضح فليس كل إطلاق للنار من واحد على آخر يقصد منه القتل ويؤكد وجود نية إزهاق الروح لدى الفاعل .

وفي الحالة المعروضة ومن استعراض بينات النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى يتبين أن المتهم المميز ضده وعلى أثر المشادة الكلامية التي حصلت بينه وبين زوجته المجنـي عليها وعلى أثر طلبه منها عمل القهوة حيث طلب منها عمل القهوة إلاّ أنها عادت إلى فراشها للنوم في الغرفة التي تنام بها لوحدها عند ذلك أقدم المتهم على طعنها خمس طعنات في منطقة الكتف الأيسر بطول من ٢-٥ سم وست طعنات في الصدر أحـدثت جـروح قطعيـة وجرح قطعي في أعلى البطن وخمس جروح قطعية في الظهر بطول من ٣-٥ سم بالإضـافة إلى جرح قطعي نافذ من الجهة الأمامية في الرسغ بطول ٧سم مع جرح جانبي فـي الـساعد الأيسر بطول ٧سم.

lawpedia.jo

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتـل خلافـاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات على اعتبار نية المتهم اتجهت إلى قتل المجني عليها وليس مجرد إيذائها والمساس بجسدها فقط وقد عبر عن ذلك بأقواله لدى المدعي العـام على الصفحة رقم ٤ من محاضر القضية التحقيقية أما وأن الإصابات لم تشكل خطورة علـى حياة المجني عليها فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن المتهم عقد العزم على قتل المجني عليها إلاّ أنه لم يتمكن من ذلك بسبب صراخ المجني عليها على أبنائها داخل المنزل .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض من هذه الناجية لورود هذا السبب عليه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية وفقاً لما جاء بردنـــا على سبب التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢م

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

الرئيـــــــــس

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo